فهو مكروه والمخاطب بذلك تركي واما ملاصقة المباشرين
بينهما فحرام واما بغيرها من جسديهما فمكروه وان تلاصق
الذي زالت عنه الشمس مع وجود حايل بينهما فان كان مع قصد الذة او وجودها حرم
وظل الزوال ملاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حايل او بحايل فانه يجري الحكم
المتقدم على ما سبق ولا حرمة على غير البالغ وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفرقة
انتهى والثالث العقل ومحله القلب على المشهور وله شعاع متصل بالراس
فلا تجب على مغمى عليه ولا على مجنون وكذا لا تصح منهما لان كلا منهما فاقد لعقله
فهو من شروط الوجوب والصحة وسواء كان جنونه مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية
من الوقت والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله اجماعا وفيما قاله المصنف نظر لان
الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لانه يلزم من وجوده وجود
خطاب المكلف بالصلاة ومن عدمه عدم خطابه بها واذا اوقعها قبله فهي باطلة
الا فيما يجوز الجمع فيه وكذا لا تجزيه ان اوقعها شاكا في دخول الوقت وكانت فريضة
واما الفجر اذا شك في دخول وقتها وصلاها ثم تبين له انه اوقعها فيه فانها تكون
صحيحة واعلم ان معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض
عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز
للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت والوقت ينقسم
ما قيد الشارع الفعل به ثانيا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك قال ذلك بعد ان قرر اوقات الاداء ثم
ان وقت الاداء ينقسم الى اختياري وضروري فوقت الظهر الاختياري من زوال
الشمس ويميلها عن وسط السما لاخر القامة وبعده وقت ضروري الى الغروب
والمراد بالقامة في عرف الفقها ان يصير ظل كل قايم مثله بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وهو ظل الزوال في عرفهم ويعملون القامة في قامة الانسان خاصة لانها لا
تتعذر على المكلف وهي عامة النفع لاشتراك الناس في معرفة الاوقات بها وقامة
كل انسان بالاستقراء استة اقدام ونصف قدم بقدم نفسه فان تعذر فاربعة اذرع
قاله القرافي واختار جماعة من اهل الميقات انها سبعة اقدام قال الحطاب وهو
الاحوط واول وقت العصر الاختياري هو اخر وقت الظهر للاصفرار ولذا يقطع

الاختياري